العدد13 حزيران 2024
No.13 June 2024
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

قرارات الأمم المتحدة بشأن الإرهاب في العراق

زينب علي كاظم
أ.د ربيع حيدر طاهر
جامعة الكوفة ـ كلية الآداب
maryamr.alshammari@student.uokufa.edu.iq

المستخلص:

واجه العراق موجة من الإرهاب بعد 2003 تحت ذريعة الجهاد ضد قوات التحالف التي عملت على إحتلاله، بحجة تهديده للامن والسلم والعالميين، ومحاولة نشر الديمقراطية وفق نظرية الاحتواء التي تبنتها الولايات المتحدة الامريكية بعد تعرضها للعمليات الارهابية في 11 من أيلول والتي تتلخص بالتصدير الهجومي لـــ" الرأسمالية الديمقراطية الامريكية" وقيمها في جميع أنحاء العالم لمنع انتقال الإرهابيين الى أراضيها، وعملت الامم المتحدة على الوقوف أمام الإرهاب عن طريق مجموعة من الإجراءات والآليات التي استندت إلى عدد من القرارات ذات الصلة نعرض أهمها بالآتي:

الكلمات المفتاحية: الامم المتحدة – الارهاب – مجلس الامن- UNITAD

United Nations resolutions against terrorism in Iraq

Zainab Ali Kadhim
Prof. Dr Rabie Haider Taher
University of Kufa - College of Arts
maryamr.alshammari@student.uokufa.edu.iq

Abstract

Iraq faced a wave of terrorism after 2003 under the pretext of jihad against the coalition forces that worked to occupy it, under the pretext of its threat to global security and peace. The United Nations worked to stand up to terrorism through a set of procedures and mechanisms that were based on a number of relevant resolutions, the most important of which we present as follows:

Keywords: United Nations - terrorism - Security Council - UNITED

يعد مجلس الأمن أكثر الهيئات الدولية فعالية نظراً للصلاحيات الممنوحة له من قبل النظام الأممي بإعتباره الهيئة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، وينسحب ذلك على مجال مكافحة الإرهاب، فهو هيئة تختص بالرقابة على السلم والأمن الدوليين، حيث نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه[1]"، لاسيما أمام تزايد هذه الظاهرة، وذلك بإصداره لقرارات ملزمة بموجب سلطته الواسعة في مجال تكييف الوقائع والأوضاع إستناداً إلى الفصل السابع من الميثاق[2]، فأصدر المجلس عدداً من القرارات لمكافحة الإرهاب عامة، وقرارات أختصت بالحرب على الإرهاب المتمثل بما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام "داعش"، وهذا ما ستبحثه السطور التالية.

أولاً: قرارات مجلس الامن بشأن الارهاب:-

نقلت أحداث 11 من أيلول المواجهة الدولية من مرحلة التقنيين إلى المواجهة الميدانية العسكرية المباشرة، وتمثل ذلك في أصدار مجلس الأمن قرارات حاسمة تحت الفصل السابع، اسفرت عن إعلان الحرب على أفغانستان والعراق، فيما سمي فيما بعد بالحرب الشاملة على الإرهاب، اتخذ مجلس الأمن بعد هذا التاريخ عدداً من القرارات التي تتعلق بالإرهاب الدولي أهمها:

1. القرار رقم (1368) لسنة 2001:[3]

صدر القرار بالإجماع وادينت فيه الهجمات بصورة قاطعة وبأقوى العبارات كونها هزت العالم أجمع، وأعتبر هذه الأعمال تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ودعى جميع الدول إلى العمل بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها إلى العدالة، كما وطالب مجلس الأمن المجتمع الدولي بمضاعفة جهوده من أجل قمع الأعمال الإرهابية ومنعها عن طريق التعاون والتنفيذ التام للإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.[4]

2. القرار رقم (1373) لسنة 2001:[5]

أعتمد بموجب هذا القرار إعلاناً بشأن الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وأعلن أنَّ أعمال الإرهاب الدولي تشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين، وأنَّها تشكل أحد التحديات التي تواجه جميع الدول والبشرية جمعاء، ويؤكد على مواصلة الجهود الدولية الرامية الى توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات المختلفة، ومعالجة الصراعات الإقليمية، كما أكد مجلس الأمن على ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على آفة الإرهاب.[6]

3. القرار رقم (1456) لسنة 2003:[7]

أكد هذا القرار على أنَّ الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل تهديداً من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن، وأنَّ كل أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية لا مبرر لها أياً كان الدافع إليها، ومتى أرتكبت ومن كان مرتكبها وأنَّها يجب أنَّ تدان إدانة لا لبس فيها لا سيما عندما تستهدف أو تصيب المدنيين بشكل عشوائي، كما أنّ هناك خطراً جسيماً ومتنامياً يتمثل في حصول واستخدام الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يحتمل أنَّ يكون لها أثر فتاك الأمر الذي تكون معه الحاجة إلى تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد، وأنه يجب أيضاً منع الإرهابيين من أستغلال الأنشطة الإجرامية الأخرى من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار بالعقاقير غير المشروعة والمخدرات وغسل الأموال والإتجار غير المشروع بالأسلحة، كما ويجب على لجنة مكافحة الإرهاب أنَّ تكثف جهودها من أجل تشجيع الدول على تنفيذ جميع جوانب القرار عن طريق استعراض تقارير الدول وتيسير المساعدة والتعاون الدوليين .[8]

4. القرار رقم (1540) لسنة 2004:[9]

قرر بموجبه على جميع الدول الإمتناع عن أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو امتالكها أو صنعها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها للأغراض الإرهابية، كما يتعين على الدول اعتماد وإنفاذ تشريعات وطنية تحظر الأنشطة المتعلقة بانتشار مثل هذه الأسلحة ووسائل إيصالها إلى الجهات غير التابعة لدول، كما تحظر محاولات الإنخراط في مثل هذه الأنشطة أو الضلوع فيها كشريك أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها، وطلب مجلس الامن أنَّ تقوم جميع الدول بإعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة وأتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار هذه الأنواع من الأسلحة.[10]

5. القرار رقم (2249) لسنة 2015:[11]

دعا مجلس الأمن بموجب هذا القرار الدول إلى القيام بكل ما في وسعها لمضاعفة وتنسيق جهودها لمنع وإحباط الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، ويحث القرار الدول على تكثيف جهودها لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى العراق وسوريا، ومنع وإحباط تمويل الإرهاب.

ثانياً: قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن محاربة الإرهاب في العراق:

أثمرت جهود العراق بالتحرك على مجلس الامن، عددا من القرارات الدولية الملزمة وفقاً للفصل السابع وحسب التسلسل التأريخي لصدورها، ومنذ سيطرة عصابات داعش الإرهابية على أجزاء من الاراضي العراقية في شهر حزيران 2014، وهي كالآتي:

1- القرار رقم :[12] **RES/S**/2170/(2014)

تحت بند محاربة الإرهاب حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 16/آب/2014 قراراً لمحاربة التنظيمات الإرهابية كتنظيم الدولة الإسلامية في والعراق وبلاد الشام "داعش" وسائر التنظيمات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وقد شارك العراق كلاً من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في أعداد نصوصه، وإدخال عدداً من الفقرات العاملة وتعديلات في صياغته بما يخدم مصالح العراق، وجعله يعكس الحالة الواقعية للحرب ضد الإرهاب الدولي في العراق[13]، ودعا مجلس الأمن إلى تشكيل فريق مراقبة ورصد لمدى تنفيذ حزمة عقوبات واسعة ضد تنظيمي داعش وجبهة النصرة ومدى تعاون الدول الأعضاء في تطبيق هذا القرار، وطلب جميع الدول الأعضاء على أنَّ تقدم إلى اللجنة طلبات لكي تدرج في القائمة أسماء الأفراد والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وطلب ايضاً من اللجنة أنَّ تقوم على وجه السرعة بإدراج أسماء جهات إضافية من الأفراد والكيانات التي تدعم هذه التنظيمات.[14]

2- القرار رقم [15]: **S/RES/2178(2014)**

عرض هذا القرار في جلسة مجلس الأمن التي عقدت في 2014/9/24، برئاسة الرئيس الامريكي باراك أوباما، وبحضور السيد رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي، وحضور ملوك ورؤساء الدول الاعضاء في مجلس الأمن باستثناء روسيا والصين، وبموجبه الزم على الدول الأعضاء منع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز افراد التنظيم، وكذلك منع وقمع تمويل أو سفر هؤلاء الأفراد، ويطلب إلى فريق الرصد أنَّ يقدم تقريراً إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن آخر المستجدات المتعلقة بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو الذين انضموا إلى صفوفها.[16]

3- القرار رقم :[17] **S/RES/2199 (2015)**

شارك العراق كلاً من روسيا والصين لوضع الفقرات الرئيسة فيه، فقد عمل خبراء العراق لمدة ثلاثة أشهر على أدخال الفقرات ذات الصلة بتجارة النفط والآثار والتمويل المالي للإرهاب، كما كان العراق من الدول الراعية للقرار، الذي عرض للتصويت في2015/2/12، لمنع التمويل غير المشروع لداعش وجبهة النصرة وواردات النفط وتهريب الاثار وأموال الفدية والابتزاز، وقد شارك العراق فيه من خلال تضمين فقرات لمنع بيع الآثار العراقية باعتباره مصدر لتمويل النشاطات الإرهابية لكيان داعش.[18]

4- القرار رقم :[19] **S/RES/2178 (2014)**

هو من أهم القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، ولاسيما وقف تدفق الإرهابيين الأجانب ومنع تمويل عصابات داعش، مع توسيع القائمة الدولية للجزاءات والعقوبات المفروضة على اعضاء التنظيمات الإرهابية او من يثبت دعمه للارهاب، بادراج الإرهابيين الجدد.[20]

5- القرار رقم:[21] **S/RES/2379 (2017)**

وهو من القرارات المهمة للمجلس، كونه أشار فيه على محاسبة "داعش" عن الجرائم التي أرتكبها في العراق، وأنَّه يشكل خطراً عالمياً يهدد الأمن والسلم الدوليين بسبب أعماله الإجرامية وأنتهاكاته للقانون الدولي الأنساني وقانون حقوق الأنسان، لاسيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، من أعمال الخطف والاتجار والاسترقاق وبيعهم في الاسواق، أو الإجبار على الزواج وتجنيد الأطفال وأستغلالهم، وتنفيذ الهجمات على مؤسسات الدولة والبنى التحتية، والأعتداءات المنهجية التي تطال المدنيين، بدوافع دينية أو عرقية، وكذلك تدمير التراث الثقافي، والمواقع التاريخية، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والأهم أنَّ القرار اعتبر هذه الجرائم قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية[22]، وطلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة أنشاء فريق تحقيق خاص برئاسة مستشار؛ لدعم الجهود الرامية إلى محاسبة تنظيم "داعش" الإرهابي على جرائمه، عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في جمهورية العراق.[23]

ثالثاً: قرارات الجمعية العامة بشأن الإرهاب:-

1- القرار رقم :[24] **A/RES/55/158**

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الخامسة والخمسين قراراً دعت الجمعية بموجبه الدول بالإنضمام إلى صياغة صك دولي لمواجهة الإرهاب بجميع أشكاله، ويتم فيه تعريف الإرهاب، وتحديد الآليات التي من خلالها يستطيع المجتمع الدولي، التصدي للارهاب في جميع أشكاله وصفاته.[25]

2- القرار رقم[26] : **A/RES/56/1**

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار في الدورة 56 المنعقدة أثناء أحداث برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك، الذي دعت فيه إلى التعاون الدولي من أجل منع أعمال الإرهاب الدولي، والعمل على تقديم مرتكبي الهجمات الوحشية ومنظميها إلى العدالة .[27]

وقد واصلت الجمعية العامة جهودها للتمييز بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني ضد المستعمر، وإنَّ موقف الجمعية العامة كان أكثر إلتزاماً بالشرعية الدولية والقانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بتحديد مفهوم الإرهاب وكيفية مواجهته في محاولة للقضاء على ظاهرة الارهاب الدولي، إلاّ أنَّ قراراتها لم تنفذ لكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تأخذ شكل التوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء أو أجهزة الأمم المتحدة، وغالباً ما تكون هذه التوصيات غير ملزمة وليس لها قيمة قانونية، وإنَّما هي ذات قيمة أدبية فقط.[28]

3- القرار رقم :[29] **A/RES/69/281**

عملت الحكومة العراقية لإدانة ما تقوم بها العصابات الإرهابية في العراق من الاتجار بالآثار العراقية والتراث العراقي الحضاري، من خلال العمل على إصدار القرار والمؤرخ في2015/5/28 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان إنقاذ تراث العراق الثقافي وبرعاية ما يزيد عن 92 دولة وهو أول قرار اممي يصدر بمبادرة عراقية وبمشاركة دولة المانيا الاتحادية لحماية الاثار العراقية، والقاء كلمة باسم العراق أمام

الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2015/5/28 بمناسبة اعتماد مشروع قرار انقاذ تراث العراق الثقافي وبالإجماع .[30]

الخاتمة:

يبدو مما سبق، أنَّ قرارات مجلس الأمن في المرحلة ما قبل أحداث 11 أيلول 2001، اقتصرت على الشجب والإدانة للأعمال الإرهابية، وحث الدول الإنضمام للإتفاقيات المناهضة للإرهاب، ولكن تغير هذا الوضع بعد ذلك التاريخ، إذَّ اتخذ المجلس بعض القرارات التي اعتبرت منعطفاً حاسماً في مكافحة الإرهاب الدولي بموجب السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأم المتحدة، كذلك منح مجلس الأمن الدولي الصلاحية للدول باستعمال حق الدفاع المشروع عند تعرضها لأي عمل إرهابي، إذَّ أعطى الضوء الاخضر لتشكيل تحالف دولي لمحاربة "داعش" بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تحت مظلة الشرعية الدولية بهدف القضاء على الإرهاب.

وان قرارات الجمعية العامة رغم ما ساهمت به من جهد دولي في سبيل تجريم الأعمال الإرهابية، وحث الدول الأعضاء على التعاون في القضاء على الظاهرة الإرهابية، إلا أنَّها من الواضح لا تعدو أنَّ تكون سوى توصيات غير ملزمة للمجتمع الدولي ولاتحمل صفة الإلزام القانوني.

الهوامش

(1) ميس عادل عبد اللـه، وسائل القانون الدولي في مواجهة ظاهرة الإرهاب، اطروحة دكتوراه غير منشورة، الجـامعة الإسلامية، كلية الحقوق، 2022، ص169.

(2) المصدر نفسه، ص169.

(3) مجلس الامن، قرار رقم **S/RES**/1368(2001) في 17/ أيلول/ 2001.

(4) عثمان علي حسن ويسي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، (القاهرة: دار الكتب القانونية،2011)، ص481 .

(5) مجلس الامن، قرار رقم **S/RES**/1373(2001) في 12/ تشرين الثاني/ 2001.

(6) ميس عادل عبد اللـه، المصدر السابق، ص178.

(7) مجلس الامن، قرار رقم **S/RES**/1456(2003) في 12/ أذار/ 2003.

(8) علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، (الاردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008)، ص74.

(9) مجلس الامن، قرار رقم **S/RES**/1540(2004) في 28/ أذار/2004.

(10) ميس عادل عبد اللـه، المصدر السابق، ص169.

(1) مجلس الامن، قرار رقم **S/RES**/2249(2015) في 20/ تشرين الثاني/2015.

(12) مجلس الامن، قرار رقم **S/RES**/2170(2014) في 16/ آب/2014.

(13) رزاق سلمان مشكور، أثر الإرهاب الدولي على التنمية المستدامة في العراق، (بحث)، بغداد: وزارة الخارجية/معهد الخدمة الخارجية، 2016 ، ص67.

(14) ميس عادل عبد اللـه، المصدر السابق، ص171.

(15) مجلس الامن، قرار رقم **S/RES**/2178(2014) في 24/ أيلول/2014.

(16) ميس عادل عبد الـلـه، المصدر السابق، ص171.

(17) مجلس الامن، قرار رقم **S/RES**/2199(2015) في 12/ شباط/2015.

(18) رزاق سلمان مشكور، المصدر السابق، ص67.

(19) مجلس الامن، قرار رقم **S/RES**/2178(2014) في 24/ أيلول/2014.

(20) رزاق سلمان مشكور، المصدر السابق، ص67.

(21) مجلس الامن، قرار رقم **S/RES**/2379(2017) في 21/ أيلول/2017.

(22) زيتون فرج عبدالـه، المصدر السابق، ص92.

(23) التفاصيل عن الفريق في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(24) الجمعية العامة، الوثيقة رقم (**A/RES/55/158)**في 8/ كانون الاول/2000

(25) عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، المستقبل العربي، (مجلة)، بيروت، العدد301، السنة2002، ص217 .

(26) الجمعية العامة، الوثيقة رقم (**A/RES/56/1)**في 12/ أيلول/2001.

(27) ميس عادل عبد الـلـه، المصدر السابق، ص187.

(28) المصدر نفسه ، ص187.

(29) الجمعية العامة، الوثيقة رقم **A/RES/69/281**في 28/ ايار/2015.

(30) رزاق سلمان مشكور، المصدر السابق، ص67.

(31) مجلس الامن، قرار رقم **S/RES**/2379(2017) في 21/ أيلول/2017، ص1.

(32) انطونيوغوتيريش: من مواليد لشبونة عام 1949، حاصل على شهادة جامعية في مجال الهندسة، يجيد البرتغالية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية، شغل منصب رئيس وزراء البرتغال من عام 1995 إلى عام 2002، عمل في عدد من المنظمات الدولية، يشغل منصب الامين العام للامم المتحدة منذ 2017/1/1 . للتفاصيل ينظر: السيرة الذاتية (انطونيو غويترش)، الموقع الالكتروني الرسمي للامم المتحدة، تم الاطلاع في 2023/11/12: https://www.un.org/sg/ar/content/sg/biography

(33) مجلس الامن الوثيقة المرقمة **S**/2018/118 في 14 شباط 2018، ص2.

(34) المصدر نفسه، ص5.

(35) المصدر نفسه، ص8.

(36) المصدر نفسه، ص3.

(37) كريستيان ريتشر، دور يونيتاد في تعزيز المساءلة عن جرائم داعش الدولي (ندوة)، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 4 أيار2023، الموقع الالكتروني الرسمي للامم المتحدة/**UNITAD**، تم الاطلاع في 2023/11/11:

https://www.unitad.un.org/content/remarks-special-adviser-christian-ritscher-min

(38) كريستيان ريتشير، رئيس فريق "**UNITAD**" في لقاء مع جريدة الصباح، في 2023/11/27، على موقعها الالكتروني، تم الاطلاع في 2024/1/3: **https://alsabaah.iq/87949-.html**.

(39) كريستيان ريتشر، دور يونيتاد في تعزيز المساءلة عن جرائم داعش الدولي، المصدر السابق.

(40) مجلس الامن الوثيقة المرقمة **S/RES/2697(2023)** في 15 كانون الاول 2023.

(41)OCHA Services, Concerns about the non-renewal of UNITAD's mandate in Iraq, 13 September 2023,P. الموقع الالكتروني، تم الاطلاع في 2024/1/25 **https://reliefweb.int/report/iraq/concerns**

(42) لماذا يريد العراق انهاء توثيق الامم المتحدة لجرائم داعش؟،(مقال)، 26 تشرين الاول 2023، الموقع الالكتروني: **https://amwaj.media/ar/article/unitad-is-investigation**.

(43) كريستيان ريتشير، لقاء مع جريدة الصباح، المصدر السابق، ص46.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1- عثمان علي حسن ويسي، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، (القاهرة: دار الكتب القانونية،2011).
2- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، (الاردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008).

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1- ميس عادل عبد اللـه، وسائل القانون الدولي في مواجهة ظاهرة الإرهاب، اطروحة دكتوراه غير منشورة، الجـامعة الإسلامية، كلية الحقوق، بيروت 2022.

ثالثا: القرارات:

1- مجلس الامن، قرار رقم(2001) 1368/S/RES في 17/ أيلول/ 2001.
2- مجلس الامن، قرار رقم (2001) S/RES/1373 في 12/ تشرين الثاني/ 2001.
3- مجلس الامن، قرار رقم(2003) S/RES/1456 في 12/ أذار/ 2003.
4- مجلس الامن، قرار رقم (2004) S/RES/1546 في 28/ أذار/2004.
5- مجلس الامن، قرار رقم (2014)S/RES/2170 في 16/ آب/2014.
6- مجلس الامن، قرار رقم (2014) 2178/S/RES في 24/ أيلول/2014.
7- مجلس الامن، قرار رقم(2015)S/RES/2199 في 12/ شباط/2015.
8- مجلس الامن، قرار رقم(2015) 2249/S/RES في 20/ تشرين الثاني/2015.

9- مجلس الامن، قرار رقم S/RES/2379/(2017) في 21/ أيلول/2017.
10- مجلس الامن قرار رقم(2018) RES/S/118 في 14 شباط 2018.
11- الجمعية العامة، قرار رقم 158/55/A/RES في 8/ كانون الاول/2000.
12- الجمعية العامة، قرار رقم A/RES/56/1في 12/ أيلول/2001.
13- الجمعية العامة، قرار رقم A/RES/69/281في 28/ ايار/ 2015.

رابعا: البحوث المنشورة:

1- رزاق سلمان مشكور، أثر الإرهاب الدولي على التنمية المستدامة في العراق، (بحث)، بغداد: وزارة الخارجية/معهد الخدمة الخارجية، 2016 .

خامسا: المجلات :

1- عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدولي، المستقبل العربي، (مجلة)، بيروت، العدد301، السنة2002.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1- الموقع الالكتروني الرسمي للامم المتحدة، تم الاطلاع في 2023/11/12: https://www.un.org/sg/ar/content/sg/biography
2- كريستيان ريتشر، دور يونيتاد في تعزيز المساءلة عن جرائم داعش الدولي (ندوة)، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 4 أيار2023، الموقع الالكتروني الرسمي للامم المتحدة/UNITAD، تم الاطلاع في 2023/11/11: https://www.unitad.un.org/content/remarks-special-adviser-christian-
3- لماذا يريد العراق انهاء توثيق الامم المتحدة لجرائم داعش؟،(مقال)، 26 تشرين الاول 2023، الموقع الالكتروني : https://amwaj.media/ar/article/unitad-is-investigation